انعكس الى ضده ونظيرها بين القاعدتين في التعاكس قولهم
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وقولهم يغتفر في الابتداء
ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ان شاء الله ذكرهما **القاعدة
الخامسة** الضرر يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحي عن ابيه مرسلا
واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث
ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس
وعبادة ابن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه
ابتدا ولا جزا انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة
وغيرهما ويبتني على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك
الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتي
به والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر
الجار السو والجبر ثم انتقل الديار والرخص والقصاص والحدود والكفارات
وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الايمة والقضاة
ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب الكراهية
باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات
الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقا ليستتروا مرة او مرتين فان
فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقا انتهى وهذه القاعدة مع
التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد **الاولى** الضرورات
تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة
اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال
الممتنع من ادا الدين بغير اذنه ودفع الصايل ولو ادى الى قتله
وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا

لتخرج

ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته
اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده
فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله
اثم لان مفسدة قتل نفسه ادنى من مفسدة قتل غيره وقالوا
لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد
من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن
بلا غسل واهيل التراب صلى على قبره ولا يخرج **الثانية**
ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان
اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني
لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر
سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما
ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب
وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى
الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني
لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من
المشايخ في البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة
لانها ليس لها رؤس حاجزة والابل يبعر حولها وبين ابار الامصار
لعدم الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس
ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الما المستعمل على رواية
النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها
ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم
الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا
بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع

Copyright © King Saud University